ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه
ولا يقال لها عارية ايضا بل لاخذها ان كان من
اهل الوقف استحق الانتفاع ويده عليها يد امانة
فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان
رهنا فاسدا ويكون في يد خازن الكتب امانة
لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد
مدلوله لغة وان يكون تذكرة فيصح الشرط لانه
غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان
يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى
الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا ما امكن وحينئذ لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها
به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثنا فكانه قال لا تخرج مطلقا
ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان
اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف
ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في
مكانها وفي بعض الاوقات يقول لا تخرج الا
بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما
حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح

غ الكلام صح

فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع
لمن يخرج به مشروطا بان يضع ما يتذكر هو به اعادة
الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح
هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه
الواقف يمتنع ولا نقول ان تلك التذكرة تبقى
رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن
برد الكتاب ويجب عليه ان يرده ايضا بغير طلب
ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الا بالرهن على هذا
المعنى حتى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا له
للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه
بالشرط المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام
الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل الكتاب الموقوف
اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن
لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه
التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح الرهن
بالامانات شامل للكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فاذا هلك لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد
فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي غير بعيد وصحة الابرا
عنه فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها
صحيح فلو قال ابراتك عن دعوى هذا العين صح الابرا

في خزانة الوقف صح

Copyright © King Saud University